



ميثاق الطالب الجامعي

٢٠١٨

تم طباعة هذا الكتيب بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتمويله دولة كندا



لوبصينا في اطرايا
هي دي
البداية



#أنت_مراقبة_نفسك

شارك وبلغ عن الفساد
16528
شكوى مجلس الوزراء
16100
هيئة الرقابة الإدارية

نبذة عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

مكافحة الفساد في مصر - المسار الاستراتيجي للدولة - تعريفات الفساد - أنواعه ومظاهره -
دور الطالب الجامعي في الحفاظ على المجتمع ومكافحة الفساد

المحتوى

١

تمهيد



٢

صفات الطالب الجامعي المثالي



٣

أهداف الميثاق الأخلاقي



٤

آليات تطبيق الميثاق الأخلاقي



أولاً : توعية الطلاب ، أخلاقيات - واجبات - حقوق - قوانين
ثانياً : تحفيز الطلاب في إطار القوانين المنظمة لأنشطة الجامعية

مكافحة الفساد في مصر

في ظل الإرادة الحقيقة للشعب المصري والإرادة السياسية التي عبر عنها دستور عام ٢٠١٤ بأن تلتزم الدولة والهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها لمكافحة الفساد ، وإرساء لمبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والتي تعد أولوية للدولة في كافة المجالات ، ووضع خطة تعتمد على الإمكانيات والطاقات المتاحة بهدف الحد من مظاهر الفساد بالمجتمع من خلال وضع الأهداف والخطوات التنفيذية التي تكفل محاصرة هذه الظاهرة وتقويم سلوك الأفراد والارتقاء بمستوى الأداء .

لذلك فقد تم إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتي تعد إطاراً عاماً للخطة الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات (٢٠١٤ - ٢٠١٨) ، وتتبني العديد من المبادئ من أهمها ترسير مبدأ المساءلة والمحاسبة دون أي مجاملة أو تمييز ، وإعطاء رسالة قوية بأن محاربة الفساد والوقاية منه مسؤولية مشتركة لكافة سلطات الدولة والمجتمع ، وتحتاج إلى تكاتف الجهود لتحقيق التوعية اللازمـة والوقاية والردع للفاسدين ، وأن من حق المواطن التعرف على نتائج الجهود المبذولة ، والتأكد من أن مشاركته في مكافحة الفساد واجب وطني بما يحقق التنمية المستدامة للوطن والرفاهية للمواطنين.

اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد



الرؤية و الرسالة



الرسالة

مكافحة الفساد واحد من آثاره السلبية على كافة النواحي الإدارية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ونشر الوعي بهذه الآثار ، ورفع قدرات أجهزة مكافحة الفساد ، والتعاون مع كافة الجهات المعنية المحلية والإقليمية والدولية في مكافحة الجرائم المتعلقة به مع مراعاة المعايير الدولية.

الرؤية

مجتمع يكافح الفساد ويستعيد الشرافية والنزاهة والعدل والولاء بدعم من أجهزة إدارية.



تعريف الفساد

- **في اللغة:** الفساد هو ضد الصلاح (لسان العرب: ابن منظور - ٣٣٦ / ٢)
- **تعريف البنك الدولي:** • إساءة استخدام الوظيفة الحكومية لتحقيق مزايا شخصية .
- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** • سوء استخدام السلطة أو المنصب الإداري لتحقيق منافع شخصية .
- **تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية:** • سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة .


يمكن تعريف الفساد بشكل عام بأنه :

الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص بدون وجه حق للحصول على منافع و مزايا بطرق ووسائل مخالفة لما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية



والذي ينطوي على عدة مظاهر منها :

الغش - التزوير - الرشوة - السرقة - سوء استخدام الممتلكات العامة - إهدار الوقت - اللامبالاة -
المحسوبيّة - المحاباة - الوساطة - الابتزاز..... وغيرها



دور الطالب الجامعي في مكافحة الفساد



لِبَرْ لِنْفُسْك

- لن أدخن في الأماكن العامة
- لن أتهور في القيادة
- أساعد المحتاج
- احفظ على النظافة
- لن أعاكس الفتيات
- سأكون متساماً
- هقول رأيي بدون خوف
- ساحترم قواعد المرور
- لن أكون عنصرياً
- ساحترم آراء الآخرين
- سأكون إيجابياً
- لن أكذب
- أكون أناياً
- لن أدفع رشوة



وزارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُالَمِيِّ وَالْبَحْثِ الْعُالَمِيِّ

الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي



تمهيد

يواجه طالب الجامعة اليوم تحديات تؤثر في فكره ومشاعره وسلوكه ، وقد توجهه للتحلل من الضوابط التي يرتبض بها المجتمع وترتضىها الجامعة ؛ ومن ثم يرتكب سلوكيات تتسبب في سوء علاقته بالمجتمع ، أو تسهم في تدني ثقته بنفسه، أو تؤدي إلى ضعف في دراسته، أو تسبّب توترًا في علاقته بأساتذته وزملائه ؛ فيكون عضواً مزعجاً في جامعته ومجتمعه .

أما في حالة تخصينه **بالأخلاقيات** والتي يجب التحلي بها وتوعيته **باليواجيات** التي يجب أن يتلزم بها **والحقوق** التي يتمتع بها في كافة تفاعلاتة في الحياة الجامعية، **والقوانين** التي تنطبق عليه ، فإنه يستطيع أن يواجه هذه التحديات باقتدار.

وتنادي الاتجاهات المعاصرة في التعليم الجامعي بأن **يكون الطالب عضواً** مهماً في أسرة الجامعة، وأن **يكون شريكاً** فاعلاً في صناعة سمعتها وهيبتها في المجتمع ، لذا فإنها تنادي بأهمية وجود **سمات الطالب المثالي** في الجامعة، وضرورة تحلي طلابها بها، ومحاسبتهم عليها.

صفات الطالب الجامعي المثالي





ملماً بالأحداث المحلية
والإقليمية والعالمية الجارية



القدرة على إقامة
علاقات طيبة مع
الكلية - الأساتذة -
إدارة الجامعة



المشاركة في الأنشطة
الجامعة وخدمة المجتمع

المشاركات والجوائز
الداخلية والخارجية



استغلال الوقت
وتقسيمه بطريقة صحيحة



الحافظة على
ممارسة الهوايات



الثقافة العامة والمتعددة
”اختبار تحريري ”



أهداف الميثاق الأخلاقي



يحقق وجود ميثاق أخلاقي لطالب الجامعة فوائد عدّة ، منها:



يشعره بالمسؤولية تجاه جامعته



إثارة اهتمامه وتفكيره في طبيعة دوره



إشاعة روح المنافسة الشريفة بينه وبين زملائه




يمكن اتخاذه معياراً للموازنة بين الأعمال الفعلية وما ينبغي أن يكون ،
وذلك مع توضيح مستوى التحسن في أدائه ، والمراجعة الشاملة لأهدافه

مما يؤكد دور الجامعة في تنمية شخصية طلابها حتى يكونوا قادرين على تحقيق
التنمية العلمية والمهنية بصورة مستمرة



آيات تطبيق الميثاق الأخلاقي

يتطلب الميثاق الأخلاقي الآليات التالية :



ثانياً:

تحفيز الطلاب في إطار القوانين المنظمة
لأنشطة الجامعة

مما يسهم في الارتقاء بسمعة الجامعة وجعلها في مصاف الجامعات المتميزة على صعيد
الجامعات المحلية والإقليمية والدولية



أولاً:

برامج توعيه للطلاب بأخلاقياتهم
وواجباتهم وحقوقهم online



القوانين التي
يخضع لها الطالب


الحقوق التي
يتمتع بها الطالب

الواجبات التي
يجب أن يلتزم بها
الطالب

الأخلاقيات التي
يجب أن يتحلى بها
الطالب

أولاً : برامج توعية الطلاب

الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطالب



بالإضافة للعديد من الأخلاقيات الحسنة التي تعكس صفات الطالب المثالي



الصبر على طلب العلم:

ويعني أن يتذكر طالب الجامعة أن طلب العلم ليس بالأمر الميسور، ولا يستطيع أن يحصله بدون بذل كل ما في وسعه من طاقة، وتحمل الصعوبات التي تصادفه سواء كانت شخصية تتمثل في المجهود الجسدي أو الذهني أو الاجتماعي أو كانت متعلقة بأفراد الأسرة.

المثابرة في طلب العلم:

أن يضع نصب عينيه نماذج مميزة من الناجحين من العلماء والخبراء في تخصصات العلم المختلفة والذين تغلبوا على صعوباتهم لنيل أرفع الدرجات العلمية.





احترام عضو هيئة التدريس:

يعني هذا الخلق أن طالب الجامعة يقدر إنسانيته، ويراعي سنه وخبرته، وينفذ تعليماته التي تنظم علاقته بطلابه، ويشمن جهوده لإدارة الطلاب، ويشركه في محاولاته لتحفيز طلابه على الحضور والسلام عليه عند رؤيته. واحترام زملائه فلا يتحدث عنهم بما يكره لنفسه.



الفطنة في مداخلاته:

أن يعرف الوقت المناسب لطرح أسلئته، ونوع الأسئلة، ومقدارها، كما يعرف الوقت الملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة سواء من قبل عضو هيئة التدريس أو زملائه الطلاب؛ حتى لا يتلقى لوماً لا يرضاه لنفسه من أي فرد في قاعة المحاضرات، هو ما قد يقلل من عزيمته في المشاركة الفاعلة في وقت لاحق، أو يتسبب في إحداث إحراج لفرد ما يؤدي إلى خسارته.





تكوين علاقات جيدة:

وجود علاقات سليمة مع زملائه الطلاب، وهذا الخلق يتطلب أن يتحلى الطالب بسمات شخصية، مثل كونه : ودوداً، ومتواضعاً، ومرناً، ومرحاً، وصادقاً، وأميناً، وغيرها من مقومات العلاقات الاجتماعية الجيدة.



التعاون مع زملائه:

أن تكون بين الطالب وزملائه تبادل منافع وخدمات تعود بالفائدة المتبادلة بينهم ، وذلك مثل : تزويده بما يفوته من مادة علمية تتعلق بموضوعات المقررات، ومساعدته على توضيح جزئيات غير مفهومة لديه، والسؤال عنه في حالة غيابه، وفي مرضه، والدفاع عنه أمام أعضاء هيئة التدريس وأمام زملائه، وتقديم التوجيه والنصائح له في تقصيره في واجباته الدراسية.





الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب



الحرص على سيرته وسمعته:

أن يكون الطالب حسن السلوك ، متسمًا بالعقلانية والمنهجية ، مترن في فكره وقوله وعمله، وأن يتمتع بمهارات تواصل عالية تربطه بمجتمعه الجامعي ، وأن يبتعد عن كافة التصرفات السيئة مثل : الغش في الامتحانات ، والدروس الخصوصية، وهو بهذه الحال يختلف عن طالب غير مكترث يفعل ما يشاء من الأعمال ولا يغير لنهايتها المؤسفة اهتماماً.





العناية بالظاهر:

اهتمام الطالب بنظافته، والعناية بهندامه، وبرائحته - يعكس شخصيته. وهذا من شأنه أن يجعله مقبولاً لدى الآخرين من زملائه ومدرسيه وكل من يتعامل معه داخل وخارج قاعة الدراسة. وعدم الاهتمام الزائد بالظاهر.

تطبيقات العلم:

ترجمة ما تعلمته نظرياً في المواقف التي تصادفه في حياته اليومية، فإذا تعلم معنى الصبر وجب عليه أن يطبق معناه عند طلبه للعلم وما يتطلبه ذلك من جهود.





اللتزام بالحضور:

الانضباط في حضور محاضراته المقررة عليه بدون تأخير ولا غياب إلا في حالات معينة، حتى لا يفوت على نفسه فوائد مثل: تحصيل موضوعات المقرر الدراسي من عضو هيئة التدريس مباشرة، والاستفادة من المداخلات التي تتم في الحاضرات، وإثبات جديته لنفسه ومدرسيه.



التجاوب:

حضور الطالب مع عضو هيئة التدريس فكريًا، فلا ينشغل بأحاديث جانبيه مع زملائه، أو يلعب ب هاتفه الجوال، أو يشرد بفكرة بعيداً عن الدرس، أو ينام. بل عليه الإنصات له، ومناقشته في الجرئيات التي لم يستوعبها جيداً.






الاستذكار :

من حيث الاستعداد المنظم للطالب حيال المقررات الدراسية، وقراءة الموضوعات التي تم تناولها بصورة منتظمة، حتى لا تراكم عليه موضوعات المقررات الدراسية مجتمعة، ومن ثم تصعب عليه المذاكرة التي تعينه على اجتياز الاختبارات.



التمكن اللغوي:
يحتاج طالب الجامعة إلى لغة أخرى مع لغته الأصلية،
نظراً لأن طبيعة الدراسة الجامعية تتطلب منه أن يقرأ في
مراجع مختلفة.





رؤية جيدة لمستقبله:

أن يكون لدى الطالب هدف واضح يتناسب مع إمكاناته الشخصية المكتسبة من دراسته الجامعية والمتمثلة في اختياره لتخصصه العلمي، وعليه فإنه يبذل الجهد الذي يرى أنه يساعد في تحقيق هدفه.

الولاء والإشادة بالجامعة:

احترام الإطار الفكري للجامعة مثل : (رؤيتها، ورسالتها، وأهدافها، ولوائحها، وبرامجها، وخططها، وتعليماتها)، والالتزام بتنفيذها، والاعتذار بمعايير قبولها لطلابها، والمحافظة على هويتها والدفاع عن ثوابتها، والمشاركة في نهضتها وهيبتها ، وتميزها في الأوساط العلمية والمجتمع.





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



البعد عن الإساءة للجامعة:

أي عدم ارتكاب ما يسوئ سمعتها من مظاهر مخيبة
بالطالب المثالي كالاشتراك في التنظيمات غير المرخص بها
في الجامعة ، أو إلحاق الضرر بمتلكاتها، أو الانتهاص من
أسرتها.

الحقوق التي يتمتع بها الطالب

- الالتحاق بالكلية أو القسم العلمي حسب رغبته وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها الجامعة

- الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل وخارج الجامعة

- توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية بما يتماشى مع رسالة الجامعة

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من قسم علمي إلى آخر أو تحويل نظام الدراسة من انتساب إلى انظام أو تعلم عن بعد حسب اللوائح والأنظمة الخاصة بالتحويل وحسب إمكانيات المتاحة داخل الكلية

إشعاره وإحاطته بوجود يوم إرشادي للتعرف بكليات الجامعة وأقسامها ومعرفة ما يناسبه منها للالتحاق بها بعد توفر شروط القبول في الطالب

الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة مثل : (السكن الجامعي، المكتبة المركزية، مركز الاستشارات للمساعدة النفسية والاجتماعية، الملعب الرياضي، الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطعم، موقف السيارات، وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والأنظمة في الجامعة وحسب إمكانيات المتاحة



حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات الائقة ووفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.

الحصول على توصيف المقرر الدراسي عند بدء الدراسة والذي يشتمل على : (معلومات عن أستاذ / أستاذة المقرر الدراسي، أهداف المقرر ومخرجاته التعليمية، الجدول الزمني

- **لتنفيذ المقرر، أساليب وطرق تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي من اختبارات وأنشطة تتعلق بالمادة ، وتطبيقات عملية على المادة ، توزيع المهارات الواجب اكتسابها، المراجع، مصادر المعرفة والتعلم .**

توفير الرعاية الصحية الكافية له وحسب ما تنص عليه لوائح الجامعة من توفير العلاج في المستشفيات والمرافق الصحية التابعة للجامعة

- **إشعاره قبل اتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند وقوع أي مخالفات وإخباره كتابياً بما تم اتخاذه من قرارات بحقه مع إعطائه حق النقض في أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكademie وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها**

- **حذف أو إضافة أي مقرر ، أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً للتقويم الجامعي القائم على نظام الساعات المعتمدة .**

- **الحصول على الخدمة الائقة والمناسبة لاحتياجاته وتعريفه بها في حالة كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة .**



• الاطلاع على علاماته في
المقرر الدراسي ونتائج
الاختبارات الدورية
والفصصية التي أداها بعد
الانتهاء من تصحيحها، وكذا
مراجعة إجاباته في الاختبار
النهائي

• الحصول على الحوافز
والكافيات المادية الإضافية
المقررة نظاماً في حالة
كونه طالباً متفوقاً.

• التمتع بخدمات الرعاية
الاجتماعية التي تقدمها
الجامعة والحصول على
إعانات أو قروض مالية
بعد دراسة حالته المادية
وثبتت حاجته لها وفقاً
لأنظمة الجامعة ولوائحها

• معرفة الإجابة
النموذجية لأسئلة
الاختبارات الفصلية

• التظلم لدى الجهة المعنية
في حالة عدم الحصول على
حقوقه المذكورة في ميثاق
الطالب

• ضمان سرية الشكوى المقدمة منه
ضد أستاذه مع الشعور بالأمن
الحسي، بحيث لا يتعرض إلى
أخطار جسدية أو صحية، والأمن
العنوي أو النفسي، بحيث لا
يشعر الطالب بأي تهديد معنوي
مثل التخويف من العقوبة أو
التعرض للإهانة أو السخرية من
قبل الجهات الأكاديمية والإدارية

التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات الحاضرات والساعات المكتبية وفترات الراحة بين الحاضرات وعدم إلغاء

- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن إطار المنهج الدراسي ومحتوياته ، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات ضمن هذا الإطار
- الحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب أو قدرته على الاستيعاب

إهانته بما يصدر في حقه من إنذار أو لفت نظر أو حرمان من الاختبار النهائي ، وإهانته بسبب حرمانه قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كاف

تعريفه بمصادر الحصول على اللوائح والأنظمة الجامعية (موقع الجامعة الإلكتروني ، وش�ون الطلاب وغيرها) وحصوله على نسخة ورقية أو الكترونية من ميثاق أخلاقيات الطالب الجامعي

الحصول على وثيقة التخرج عند إنهاء متطلبات التخرج وفقاً لأنظمة ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة

توفير فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية وحرية طرح الأسئلة على عضو هيئة التدريس دون حرج أو تهيب مع الالتزام بآداب النقاش وحسب ما تقتضيه الآداب العامة

القوانين التي يخضع لها الطالب

**اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
القسم السادس من الباب الثالث : ”نظام تأديب الطلاب“**

الطلاب المقيدون و المنتسبون و المرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج و المستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما يلي :

مادة ١٢٣

يُعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين و اللوائح و التقاليد الجامعية و على الأخص:

مادة ١٢٤

كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها

الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية

تعطيل الدراسة أو التحريرض عليه أو الامتناع المذبر عن حضور الدروس و المحاضرات و الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بمواظبة عليها

كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة

الإخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه

كل فعل يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو مخل بحسن السير و السلوك داخل الجامعة أو خارجها

الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.



كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان؛ ويحرم من دخول الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب.

مادة ١٢٥

أما في الأحوال الأخرى :
فيُبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطalan الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٢٦

- العقوبات التأديبية هي :**
- يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية و يجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب .
 - تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .
 - مجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

٢. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية	١. التنبيه شفاهة أو كتابة
٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا	٣. الإنذار
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر	٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا
٨. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر	٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي
١٠. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر	٩. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصل دراسيا
١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي	١١. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر
١٣. الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويتربّ عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدّم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية	



الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

مادة ١٢٧

**الأستاذة
والأستاذة
المساعدون**

ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام ينتج عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان - يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات؛ وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

**عميد
الكلية**

**رئيس
الجامعة**

**مجلس
التأديب**

وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعدأخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب الحال إلى مجلس التأديب من دخول أى مكانة الجامعة حتى اليوم المحدد لحاكمته.

وله توقيع جميع العقوبات.

١٢٨

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كليه وسماع أقواله ، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

١٢٩

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية.

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب أوولي أمره، ويعد القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلی شخص الطالب أوولي أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.

ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.



تعظيم دوره البناءي في الحياة الجامعية

تعزيز المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة حسب الإمكانات المتاحة

احترام رأى الطلاب في الخدمات المقدمة له

إتاحة مساحة من الحرية لاختيار من يمثله من زملائه للمشاركة في اللجان الطلابية.

القوانين المنظمة للأنشطة الجامعية

ثانياً: تحفيز الطلاب في إطار القوانين المنظمة للأنشطة الجامعية

الطالب عضو مهم في أسرة الجامعة، وشريك فاعل في صناعة سمعتها وهيبتها في المجتمع

تعظيم دوره البناء في الحياة الجامعية :

أن الطالب له دور في تشكيل شخصيته، وفي تكوين نظرة الآخرين إليه، ومن ثم نوعية التعامل معه في أي مكان وزمان. كما أن له دوراً في رسم السياسات التربوية وتنفيذها ومراجعتها؛ لأنَّه عضو فاعل في تفاعلات الحياة الجامعية التي تتصل بالطالب سواء في العملية التعليمية، أو الأنشطة الطلابية، أو العلاقات التبادلية مع أعضاء هيئة التدريس، أو زملائه، أو تقويم أداء الجامعة، أو نحو ذلك.

تعزيز المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة

وهذا يعني أن يأخذ الطالب بزمام المبادرة في الاشتراك في أنشطة الجامعة، ولا سيما الأنشطة التي فيها تمثيل للجامعة في المجتمع أو على مستوى الجامعات، وإتاحة الفرصة له لحضور الدورات التدريبية والبرامج والرحلات والأنشطة والأعمال التطوعية بما لا يتعارض مع واجباته الأكademie.



الطالب عضو مهم في أسرة الجامعة، وشريك فاعل في صناعة سمعتها وهيبتها في المجتمع

احترام رأي الطالب بالخدمات المقدمة له

ما يزيد من ثقته في البيئة التعليمية التي يتمتع بها ويطرح احتياجاته وتعلمهاته
والوسائل الازمة لإبداعه وتفوقه العلمي وتوقعاته في أستاذته والمقررات التي يتناولها
بالدراسة.

إتاحة مساحة من الحرية لاختيار من يمثله من زملائه للمشاركة في اللجان الطلابية وذلك
لمناقشة ما يخصه من مواضيع من خلال التوعية بدور الاتحادات الطلابية وذلك وفقاً للائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.



القوانين المنظمة للأنشطة والمشاركات الطلابية

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٢٣ لسنة ٢٠١٧
بتعدیل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
الباب الثامن ((الاتحادات الطلابية)).**



٣١٨ مادة

الاتحادات الطلابية:

هي التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالجامعات والكليات والمعاهد، ويسارعون خلالها كافة الأنشطة الطلابية في إطار التقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، وهي التي ترعى مصالحهم، وتقوم على تنظيم النشاط الطلابي وكفالة ممارسته، وتمثل الطلاب أمام الجهات المعنية.

الأنشطة الطلابية:

كل الأنشطة التي يمارسها الطلاب والتي تشمل الأنشطة الرياضية والثقافية والإعلامية الفنية والاجتماعية والرحلات العلمية والعملية والتكنولوجية والجواة والخدمة العامة وأنشطة الأسر.



٣١٩ مادة

تهدف الاتحادات الطلابية الى تحقيق ما يلى:

تنمية وتحقيق الأسس
والمبادئ الروحية
والأخلاقية من خلال العمل
بروح الفريق

صقل مواهب الطلاب وتنمية
قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها
بما يعود بالفائدة على الطالب
ومؤسسه التعليمية والوطن

توسيع الروابط بين جموع
الطلاب وأعضاء هيئة
التدريس والهيئة الإدارية
المعاونة والعاملين

العمل على إعداد كوادر طلابية قادرة
على تحمل المسؤولية وترسيخ الوعي
الوطني وإعلاء قيمة الانتماء والقيم
المجتمعية وتعزيز أسس الديمقراطية
وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب

تمثيل الطلاب في الداخل والخارج
والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، بما
لا يخالف التقاليد والقيم الجامعية،
والتواصل مع الجهات المختلفة
لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم



- العمل على إبراز القيم المجتمعية الهدافة والالتزام بالتقاليд الجامعية في كافة الأنشطة
 - وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة أو الكلية أو المعهد وتسهم بإيجابية في بناء المجتمع وتطويره
 - العمل على توفير أسباب الراحة الوسائل المعيشية للطلاب داخل الجامعة وخارجها
-
- تشجيع إقامة الأسر الطلابية والجمعيات والنوادي المتخصصة لتنمية المهارات ودعم الابتكارات والإبداعات الطلابية دون تمييز بسبب فئوي أو ديني أو عقدي أو حزبي أو لأي سبب آخر
 - تدعيم العلاقات مع الاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجها وكافة الجهات الخدمية للمجتمع الجامعي طبقاً للاجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن



وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

تنظيم كافة الأنشطة
الطلابية وتشجيع
المتميزين من الطلاب

تحفيز الطلاب لمارسة
الأنشطة الطلابية

تيسير ممارسة الطلاب
التعبير عن آرائهم بحرية
تجاه القضايا المختلفة

دعم شخصية الطالب بما
يمكنه من القدرة على
التفكير الحر الناضج

متابعة شكاوى ومتطلبات
الطلاب والعمل على حلها



مادة ٣٢٠

يتشكل الاتحاد الطلابى لكل جامعة أو كلية أو معهد من رئيس الاتحاد ونائبه، وأمناء ومساعدي أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة من هذه اللجان، وذلك من جميع طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس وتتعدد مستوياته على النحو التالي:

مؤتمر عام الجامعة	لجان الأنشطة الطلابية السبعة
مجلس اتحاد طلاب الجامعة	مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد
الجمعية العمومية على مستوى الجامعة	الجمعية العمومية على مستوى الكلية أو المعهد
المكتب التنفيذي لكل نشاط من أنشطة الجان السبعة على مستوى الجامعة	المكتب التنفيذي لكل نشاط من أنشطة اللجان السبعة على مستوى الكلية أو المعهد



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٣٢٤ مادة

يشترط فيمن يتقدم للترشح لعضوية لجان الاتحادات الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٣- أن يكون مستجداً في فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلي ونظام العام الكامل سواء كان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه.
- ٤- أن يكون مستجداً ولم يرسب في أكثر من مقررين من المقررات التي سجلها في العام الماضي بالنسبة لطلاب نظام الساعات المعتمدة.
- ٥- أن يكون له نشاط طلابي موثق في الجامعة أو الكلية أو المعهد في مجال اللجنة المرشح لها عدد من طلاب السنة الجامعية الأولى.
- ٦- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في البند من (٥) إلى (١٣) من المادة (١٢٦) من هذه اللائحة.
- ٧- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون منتمياً إلى أي تنظيم أو كيان أو جماعة إرهابية مؤسسة على خلاف القانون.



٣٣٨

أولاً: اختصاصات لجان الأنشطة الطلابية بصفة عامة:

- ١- وضع خطط وبرامج النشاط
 - ٢- متابعة توفير المنشآت والأدوات والخامات اللازمـة للمسابقات الداخلية والخارجية
 - ٣- اقتراح الميزانيـات اللازمـة للصرف على الأنشـطة
 - ٤- تشجيع الطـلاب على المشاركة في الأنشـطة وتهـيئة الفـرص الملائـمة لممارسة النشـاط
 - ٥- تنظيم إقـامة المسابقات والحفـلات والمهرـجانـات والمؤـتمـرات والدورـات وورـش العمل
 - ٦- تشجيع تـكوين الفـرق المختـلـفة وترـشـيح المـدـربـين المعـتمـدين لـتـدـريـبـهم
 - ٧- تـرـشـيج ثـلـاثـة من أـعـضـاء هـيـئة التـدـريـس لـكـل لـجـنة من لـجـانـات الـاتـحادـ من ذـوـيـ الـخـبـرةـ فـىـ مـجاـلـ نـشـاطـ
- الـجـنةـ إـلـىـ السـلـطـةـ المـخـصـصةـ لـتـخـتـارـ مـنـ بـيـنـهـمـ مـسـتـشـارـ الـجـنةـ



٣٢٨ مادة

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تحتفل لجنة الأسر بما يلى:

- ١- وضع قواعد إنشاء الأسر ومراجعة اللوائح الداخلية لتنظيم عملها
- ٢- تشجيع تكوين الأسر وتفعيل أنشطتها وتقديم الدعم الفني لها
- ٣- تقديم الدعم الفني والمادي للمبادرات والحملات الطلابية
- ٤- تنظيم مهرجانات الأسر والمؤتمرات والورش والدورات التدريبية لطلاب الأسر



٣٣٨

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تختص لجنة النشاط الرياضي بما يلى:

- ١- بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها
- ٢- تنظيم الدورات والمسابقات واللقاءات والحفلات والمهرجانات الرياضية
- ٣- متابعة توفير المنشآت والملاعب والأدوات والملابس الرياضية الالزمة للمسابقات

٣٢٨ مادة

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تحتفل لجنة النشاط الثقافي والإعلامي بما يلي:

- ١- تنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية
- ٢- إطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية والمعلوماتية
- ٣- نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطلاب
- ٤- متابعة توفير القاعات والتجهيزات والمعدات والأدوات والخامات اللازمية للمسابقات الثقافية والإعلامية في الداخل والخارج
- ٥- إصدار المجالس والنشرات الثقافية والعمل على إنشاء مكتبة ثقافية متنوعة
- ٦- تنمية المهارات الإعلامية وتكون فريق إعلامي يتولى تغطية أنشطة الاتحاد
- ٧- تكوين الأندية الثقافية المتخصصة ونماذج المحاكاة المختلفة



مادة ٣٣٨

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تحتضن لجنة النشاط الفني بما يلي:

- ١- العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالي والفنى لدى الطلاب
- ٢- تنمية وصقلها المواهب الفنية للطلاب
- ٣- متابعة توفير المسارح وقاعات العرض والخامات والأدوات والآلات والملابس وكافة الاحتياجات الالزمة لتنفيذ الأنشطة الفنية في الداخل والخارج
- ٤- إصدار النشرات الفنية وتنظيم المهرجانات وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة
- ٥- تكوين نوادي الفنون وأكاديمياتها المتخصصة في الأنشطة الفنية

٣٣٨ مادة

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تختص لجنة الجوالة بما يلي:

- ١- التوعية بأهداف وأسس ومبادئ الحركة الكشفية ونشر أفكارها
- ٢- تنمية مهارات القيادة والقدرة على تحمل المسئولية والاعتماد على النفس
- ٣- تنمية المهارات الكشفية والشخصية لدى الطلاب من خلال المعسكرات والرحلات والدورات التدريبية وورش العمل
- ٤- تكوين نوادي الهوايات وتنمية مواهب الطلاب المختلفة وصقلها
- ٥- العمل على توفير ميدان للجوالة والقاعات والأدوات والملابس والكتب الازمة لأنشطة الجوالة
- ٦- تنفيذ معسكرات العمل وبرامج الخدمة العامة وخدمة البيئة والمجتمع
- ٧- التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية في الداخل والخارج



٣٣٨

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تحتخص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يلى:

- ١- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وإحياء المناسبات القومية والدينية
- ٢- العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم
- ٣- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم مصر والعالم
- ٤- العمل على توفير الدعم الاجتماعي بغير القادرين وذوى الاحتياجات الخاصة والمرضى والأيتام والمسنين داخلياً وخارجياً

٣٣٨ مادة

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تختص لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي بما يلى:

- ١- تشجيع الطلاب على البحث العلمي والمشاركة في الأنشطة العلمية
- ٢- متابعة توفير الأدوات والخامات الازمة للأنشطة العلمية الداخلية والخارجية
- ٣- تقديم الدعم الفني والمالي لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب
- ٤- عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية
- ٥- دعم نوادي العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادي والفنى
- ٦- العمل على توفير فرص التدريب والتبادل العلمي الطلابي داخل وخارج الوطن
- ٧- العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية في المجالات العلمية
- ٨- التنسيق بين الطلاب في مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمي



٣٤٩

فى حالة عدم تمثيل أحد الطلاب من ذوى الاحتياجات الخاصة فى مجالس الاتحادات في الجامعات أو الكليات أو المعاهد والتي تضم طلاباً من ذوى الاحتياجات الخاصة، تصدر السلطة المختصة قراراً بتعيين **ممثل** لهم بناء على ترشيح من مجلس الاتحاد على أن يكون له كافة حقوق وواجبات العضو المنتخب.

٣٥٣

يتم **رفع الغياب** عن الطلاب المشاركين في الأنشطة و**تعويضهم** عن المحاضرات والحضور العملية والامتحانات خلال فترة مشاركتهم في الأنشطة الرسمية على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

فهرس الكتاب

١٥	الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب	نبذة عن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
٢٦	الحقوق التي يتمتع بها الطالب	مكافحة الفساد في مصر
٣٠	القوانين التي يخضع لها الطالب	المسار الاستراتيجي للدولة
ثانياً: تحفيز الطلاب في إطار القوانين المنظمة للأنشطة الجامعية.		تعريفات الفساد - أنواعه ومظاهره
٣٧	تعظيم دوره البنياني في الحياة الجامعية	دور الطالب الجامعي في الحفاظ على المجتمع ومكافحة الفساد
٣٧	تعزيز المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة حسب المكانات المتاحة	الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي
٣٨	احترام رأيه في الخدمات الطلابية المقدمة له	تمهيد
إناحة مساحة من الحرية لاختيار من يمثله من زملائه		صفات الطالب الجامعي المثالي
٣٨	الطلبة للمشاركة في لجان الطلاب الاستشارية	أهداف الميثاق الأخلاقي
٣٩	القوانين المنظمة للأنشطة والمشاركات الطلابية	آليات تطبيق الميثاق الأخلاقي
٤٠		أولاً : برامج توعية الطلاب
٤٠		الأخلاقيات التي يجب أن يتخلى بها الطالب

إعداد

- أ.د/ إيناس جاب الله .
- أ.م.د/ سامر دغش .
- أ.د/ عمرو أحمد مصطفى
- د/ علياء علي عبد الله .
- أ.د/ فتحي فاروق محمد
- أ.د/ هيمن زين العابدين

تصميم وإخرج

أ.د/ عمرو أحمد مصطفى.
د/ علياء علي عبد الله.

مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات

العنوان: جمهورية مصر العربية - شارع الجامعة

رمز بريدي: ١٢٦١٣ الجيزة - مصر

محمول : ٠١٢٧٣٩٩٣٩٩٩ - ٠١٠٢١٢٢٣٣٤ (+ ٢)

تليفون وفاكس: ٢٥٧٠٥٥٩٦ (+ ٢)

تطبيق الهاتف: FLDC app

البريد الإلكتروني: fldc@cu.edu.eg

الموقع الإلكتروني: www.fldc.cu.edu.eg

رقم إيداع 20400/2017

الترقيم الدولي 978-977-807-130-6